

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (03/108/13/م.و.س.ف) لعام 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء المتعلق بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وبناءً على مقترحات المصلحة العامة
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون الاتصالات رقم (03) لسنة 1996م؛
وعلى نظام الاتصالات رقم (01) لسنة 1996م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/69/13/م.و.س.ف) لعام 2010م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (03/11/2010م) ما يلي:

المادة الأولى

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/69/13/م.و.س.ف) لعام 2010 بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع بالقرار الأصلي.

المادة الثانية

يعدل الجدول رقم (15) الوارد في المادة عشرون من القرار الأصلي ليصبح على النحو التالي:

ملاحظات	عدد الترددات	نوع الترخيص
.....	1000	1- استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية
.....	50	2- الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ملاحظات	القيمة المالية	نوع النشاط
تقديم كقالب بئكية بقيمة 3000 دينار لتعويض المواطنين عن فقدان والخسائر عند حدوثها	1000	3- شركات نقل البريد الدولي السريع
تحدد بموجب عقد خاص	-----	4- ترخيص شركات لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها

المادة الثالثة

إضافة مادة جديدة (20) مكرر (1)

يلتزم المرخص له بدفع العوائد التالية عن تقديم خدمة الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والواردة في المادة الثانية من هذا القرار:

أ- عوائد ترخيص المقر الرئيسي بنسبة 100%.

ب- 50% من قيمة عوائد الترخيص في حال طلب ترخيص فرع في نفس المحافظة الموجود فيها المركز

الرئيسي أو في المحافظات الأخرى.

المادة الرابعة

إضافة مادة جديدة (20) مكرر (2)

يلتزم المرخص له لتقديم خدمات البريد الدولي السريع بالحصول على موافقة الوزارة المسبقة في حال رغبته بفتح فرع أو فروع للمركز الرئيسي سواء في نفس المحافظة أو في المحافظات الأخرى.

المادة الخامسة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلام قياض
رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/11/03م.

السابع من ذو الحجة من عام 1432هـ.